

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥٣

العُرْبُونُ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم.....	١٢٥٦
نص المعيار.....	١٢٥٧
١- نطاق المعيار.....	١٢٥٧
٢- تعريف العربون.....	١٢٥٧
٣- حكم العربون.....	١٢٥٨
٤- مدة العربون.....	١٢٥٨
٥- سقوط الخيار في العربون.....	١٢٥٨
٦- ملك وضممان المبيع في مدة العربون.....	١٢٥٨
٧- قبض المبيع في مدة العربون.....	١٢٥٩
٨- نماء المبيع وغلاته.....	١٢٥٩
٩- التصرف في المبيع بالعربون.....	١٢٥٩
١٠- اشتراط رد العربون.....	١٢٦٠
١١- تاريخ إصدار المعيار.....	١٢٦٠
اعتماد المعيار.....	١٢٦١
الملاحق:	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....	١٢٦٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية.....	١٢٦٤





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لبيع العربون، وتطبيقاته لدى
المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاولات المالية التي لا يشترط فيها القبض.
ولا يتناول المبالغ التي تسبق العقد مثل هامش الجدية والعمولات أو الدفعة المقدمة بعد العقد بدون خيار.

٢. تعريف العربون:

١ / ٢ العربون هو ما يدفعه المشتري إلى البائع^(١) عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري.

٢ / ٢ الاتفاقية على إبرام عقد بيع في وقت لاحق (agreement to sell) وعد وليست بيعاً فإن دُفع معها مبلغ لا يعتبر عربوناً.
٣ / ٢ يصح أن يكون العربون نقداً أو عيناً أو منفعة.

(١) ما يسري على المشتري ينطبق على المستأجر والمستصنع... وما يسري على البائع ينطبق على المؤجر والصانع... إلخ.

٣. حكم العربون:

١ / ٣ يجوز العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسليم البدلين أو أحدهما سواء كان المعقود عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة مثل البيع والاستصناع والإجارة المعينة والموصوفة في الذمة.

٢ / ٣ لا يجوز العربون في عقد الصرف والسلم.

٤. مدة العربون:

يجب أن يكون للخيار في بيع العربون مدة محددة إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم على تحديدها.

٥. سقوط الخيار في العربون:

١ / ٥ يسقط حق المشتري في الفسخ إذا أبلغ الطرف الآخر بإمضائه العقد أو تصرف بالمعقود عليه تصرفاً يدلّ على ذلك، ولا مانع من أن ينص في العقد على التصرفات التي يترتب عليها سقوط الخيار وإمضاء العقد لمنع النزاع. وينظر المعيار رقم (٥٢) بشأن خيارات التروي.

٢ / ٥ إذا مضت مدة العربون ولم يدفع المشتري بقية الثمن للبائع ولم يكن البائع قد وافق على تأجيل الدفع، فإن العقد يعدّ مفسوخاً ولا يستحق المشتري استرداد العربون.

٦. ملك وضمن المبيع في مدة العربون:

المبيع قبل تسليمه من ضمن البائع، فإذا تلف أو تعيب قبل التسليم للمشتري أو حصل العجز عن تسليمه انفسخ العقد، ويرد العربون إلى المشتري. وأما بعد

التسليم فهو من ضمان المشتري فإن تلف أو تعيب سقط خيار المشتري ووجب عليه دفع باقي الثمن للبائع.

٧. قبض المبيع في مدة العربون:

يجوز قبض المشتري للمبيع في مدة العربون ولا يعدّ ذلك إمضاء للعقد إلا إذا تصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع.

٨. نماء المبيع وغلّاته:

١ / ٨ النماء المتصل يتبع الأصل.

٢ / ٨ الأصل أن نماء المبيع وغلّاته المنفصلة في مدة العربون قبل القبض أو بعده تتبع المبيع ويجوز لمن كان المبيع في ضمانه أن يشترط نماء وغلّاته المنفصلة وإن لم يستقر ملك المبيع له.

٩. التصرف في المبيع بالعربون:

١ / ٩ إذا كانت السلعة محل البيع معينة لم يكن للبائع التصرف بها، فإن تصرف البائع فيها ببيع أو إجارة ونحوهما فيأخذ حكم تصرف الفضولي، فإن أجازة المشتري سقط حقه في الخيار ووجب عليه باقي الثمن للبائع الأول ونفذ التصرف الثاني واستحق المشتري الأول عوضه، وإن لم يجز المشتري الأول بطل التصرف الثاني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٢ / ٩ إذا كان البيع على سلعة معينة فليس للبائع أن يسلم سلعة أخرى ولو كانت بنفس المواصفات إلا برضا المشتري ويبقى ما دفعه عربوناً.

٣ / ٩ إذا اشترط المشتري على البائع أنه سيعرض السلعة على عملائه مدة الخيار وقبل البائع ذلك يبقى حقه في الفسخ قائماً مدة العربون حتى بعد عرض السلعة على عملائه، ويكون بيعها إلى عملاء المشتري إمضاءً للعقد.

٤ / ٩ لا يجوز تداول العربون. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع المنظمة.

١٠. اشتراط رد العربون:

لا مانع أن يشترط المشتري على البائع رد العربون في حالات معينة يتفقان عليها مثل إخفاق المشتري في الحصول على الترخيص من جهات رسمية أو نحو ذلك.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العربون في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في
مملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٦-٨ (تشرين الثاني)
نوفمبر ٢٠١٤ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٢ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن العربون.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ١٩-٢١ جمادي الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠-٢٢ آذار (مارس) ٢٠١٣ م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٨ شعبان - ١ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤ م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في المملكة العربية السعودية (الرياض) بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب

المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٦-٨ (تشرين الثاني) نوفمبر ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز بيع العربون:

ما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرضَ عمرُ فأربعمئة لصفوان. وما روي أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. فكَذلك العربون فإن المشتري يدفع بعض الثمن، ويقول: إن لم آخذ المبيع فهو لك، وتقديم المبلغ حين العقد أو تأخيرهِ إلى وقت العدول عن العقد غير مؤثر.

مستند عدم جواز العربون في عقد الصرف والسلام:

لا يخلو العربون من خيار الشرط وقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن خيار الشرط لا يثبت في عقد الصرف، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

فدل على وجوب القبض في مجلس العقد.

والسلم أيضاً لا يجوز فيه العربون لأنه مما يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، قال ﷺ: «من سلف في تمر فليسلف...». أي: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

ومستند وجوب معلومية المدة في العربون احترازاً عن الغرر الحاصل بسبب الجهالة في مدتها.

ومستند أن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع وبعد التسليم من ضمان المشتري هو القاعدة الفقهية المشهورة: (الملك يثبت بمجرد العقد وال ضمان يثبت بالقبض).

ومستند أن النماء المتصل يتبع الأصل: أنه جزء لا يتجزأ منه.

ومستند أن نماء المبيع وغلته المنفصلة تتبع المبيع هو قول النبي ﷺ: «الخارج بال ضمان».



